بالاذن لا يرده الا باذنه فلو رده بدون الاذن فظاهر ان للمالك تكليفه نقله منها ق ل
كما تلزمه اجرة ما قبله اى ما قبل الرد ه ح ل دون قيمته اى قيمة ما بقى
منه بر ماوى وغرم الذاهب اى مثله كما لو خصى عبدا او لو مسحه لزمه قيمتا
ح ل فانه يضمن قيمته اى يضمن جميع قيمته لان الانثيين فيهما القيمة ويلزمه رده
لمالكه مع القيمة شيخنا عزيزى والظاهر ان المراد قيمته قبل الخصى ه ان نقصت
قيمته اى قيمة الباقى ح ل يساوى اقل من نصف درهم اى فيلزمه تمام نصف
الدرهم ه ز ى فنقصت عينه اى وحدها ـ وان انضم الى نقص عينه نقص
القيمة ضمن القيمة ومثل الذاهب لانه تابع لضمان القيمة ح ل وز ى ويدل عليه
التعليل بقوله لان الذاهب الخ وعبارة شم ر ويؤخذ من التعليل بان الذاهب
مائية لا قيمة لها انه لو نقص من عينه وقيمته ضمن القيمة لكن الاوجه انه يضمن
مثل الذاهب كالدهن ه قال العلامة الرشيدى والظاهر انه يرجع فى الذهاب
وعدمه وفى مقدار الذاهب الى اهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذى يضمنه
ويحتمل انه يضمنه عصيرا يقول اهل الخبرة انه مشتمل على عصير خالص من
المائية بمقدار الذاهب او يكلف اغلاء عصير حتى تذهب مائيته ويغرم منه
مقدار الذاهب لان الذاهب منه مائية لقائل ان يقول قد تكثر هذه المائية
حتى تتقوم قطعا كما لو غصب الف صاع من العصير قيمته مائة درهم واغلاه
فصار مائة صاع يساوى مائة درهم فالذاهب تسعمائة صاع ولا شبهة ان لها
قيمة لانه مائع ينتفع به فى اغراض لا تحصى اللهم الا ان يلتزم فى مثل هذا
ضمان نقص العين لكن فيه اشكال لانه ان ضمنه بعصير خالص فليس مثله لان الذاهب
هنا جرم مائية بخلاف العصير الخالص وان ضمنه بالقيمة فقد يقال ليس هذا من
سم وقد يوجه وجوب رد القيمة بان هذا بمنزلة ما لو غصب مثليا وتلف ثم
فقد المثل حيث وجب فيه رد القيمة وبه يعلم ان رد القيمة ليس خاصا بالمتقوم
او يقال ان ما انفصل من النار لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه فيكون من
المتقوم ومثل ذلك من الاشكال والجواب يقال فى اللبن اذا اصير جبنا
ه ع ش على م ر سمن طارئ هو هكذا فى جميع النسخ والقياس رسمه بالياء بصورة
الهمزة لانه اسم فاعل من طرأ مهموزا وعلى ما فى النسخ فلعله ابدل من الهمزة
ياء ثم اعل كقاض ع ش قال م ر وعود الحسن كعود السمن لا كتذكر الصنعة وكذا

صوغ

٢٦٢

مفرط

صوغ حلى انكسره نقص هزال اشار به الى انه لو امر لزوال سمن لا ينقص ر واله
القيمة ولو انعكس الحال بان سمنت فى يده معتدلة سمنا مفرطا نقص قيمتها ردها
ولا شئ عليه لعدم نقصها حقيقة وعرفا على ما نقله فى الكفاية واقره والاوجه
كما يشير اليه كلام الاسنوى خلافه لمخالفته قاعدة الباب من تضمين نقص
القيمة ز ى ومثله زى شم ر كان غصب بقرة سمينة الخ فيردها وارش السمن
الاول اذ الثانى غيره وما نشأ من فعل الغاصب لا قيمة له حتى لو زال المتجدد
غرم ارشه ايضا شم ر وقوله وما نشأ الخ اى لا يقابل بشئ للغاصب كما نبه
الرشيدى بخطه وهزلت عبارة القاموس هزل كعنى هزالا وهزل كنصر هزلا
وهزلته وقد تضم الزاى افاده بقوله كنصر انه يبنى للفاعل ه وعبارة حج بالبنا
للمجهول لا غيره فتلخص ان فيه لغتين فلعل من اقتصر على البنا للمفعول كحج
لكونه الاكثر وقضيته كلام المختار ان محل بنائه للفاعل اذا كان الفاعل
مذكورا نحو هزل الدابة صاحبها بخلاف ما لو اقتصر على ذكر
المفعول فانه يقال هزلت مبنيا للمفعول لا غيره ه ع ش وقيل ان المبنى للفاعل
ضد جد والمبنى للمفعول ضد سمن ثم سمنت فى المصباح سمن يسمن من باب
تعب وفى لغة من باب قرب اذا كثر لحمه وشحمه ولو تعدد الهزال والسمن ضمن نقص
الكل قال شيخنا وفيه نظر لان فيه تضاعف الغرم بوصف واحد ه ق ل
عنده ليس قيدا وانما ذكره لانه محل توهم الجبر ق ل لان السمن الثانى غير الاول
اى لانه زيادة فى الجسم محسوسة مغايرة لتلك الاجزاء الذاهبة شم ر تذكرها
خرج به نسيانها بعلم فان كان عند الغاصب جبر والا فلا والكلام فى صنعة
جائزة والا فكفقاها فلا يحتاج الى جابر ه ق ل ومثل التذكر عود الصحة كقى
مرض وعود شعر سقط وعود سن سقطت ولو بعد الرد للمالك لانه اى صحة
القن وشعره غير متقومة بخلاف سقوط صوف الشاة وورق الشجرة لا ينجبر
بعوده لان ذلك متقوم ح ل قال ابن الرفعة او عند المالك الخ معتمد
وحيث قيل بالجبر فيرجع ما كان دفعه للمالك فى مقابلتها ق ل ولو غصب
عصيرا الخ وجرى ذلك فيما لو غصب بيضا فتفرخ او حبا فنبت ز ى لانه
عين ماله اى وانما انتقل من صفة الى صفة شم ر ولو ذكر المصنف هذه المسئلة
عقب مسئلة الدهن وذكر مسئلة ما لو غصب عصيرا فاغلاه بخلاف تلك المسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)